

**قانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٧ م
بشأن تحديد صلاحيات رئيس الدائرة ونائبه
والمدير في الجهاز الحكومي لامارة الشارقة**

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم امارة الشارقة،
بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة، نقرر اصدار القانون التالي:

مادة (١)

يسمى هذا القانون «قانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٧ م بشأن صلاحيات رئيس الدائرة ونائبه والمدير في الجهاز الحكومي لامارة الشارقة» ويعمل به من تاريخ صدوره.

مادة (٢)

يعين رئيس الدائرة ونائبه والمدير بمرسوم، وهم مسؤولون عن اعمالهم امام الحاكم.

مادة (٣)

يتولى نائب رئيس الدائرة صلاحيات الرئيس في حال تغيبه لاي سبب كما يمارس اية صلاحيات اخرى تخول اليه بموجب اي قانون او لائحة او بأمر من الحاكم واذا تعدد نواب الرئيس دون تحديد صلاحياتهم او اي منهم فيوزع العمل بينهم بقرار من الرئيس.

مادة (٤)

يتولى مدير الدائرة صلاحيات الرئيس في حالة عدم تعيين رئيس للدائرة او خلو منصبه لاي سبب.

مادة (٥)

لرئيس الدائرة أن يفوض أي من صلاحياته الى نائبه أو الى المدير.

مادة (٦)

يمارس مدير الدائرة صلاحياته تحت اشراف الرئيس، ويتعاون الطرفان على تنسيق العمل بينهما بما يؤمن المرونة والسرعة في انجاز المعاملات وتقديم أفضل الخدمات للجمهور وبالتالي تحقيق أقصى الانتاجية.

مادة (٧)

يتولى نائب المدير اختصاصات المدير حال تغيبه لاي سبب وفي حالة خلو هذا المنصب فيتولى العمل الموظف الاعلى درجة في الدائرة الا اذا قرر الرئيس خلاف ذلك.

مادة (٨)

يختص رئيس الدائرة بالصلاحيات التالية:

- ١- الاشراف على تنفيذ سياسة الدائرة بعد اقرارها من قبل الحاكم. وتقديم الاقتراحات لسموه في كل ما يتعلق بهذه السياسة.
- ٢- مراقبة سير العمل في الدائرة وتوجيه العاملين فيها بما يؤمن تقديم أقصى الخدمات بكفاءة وعدل.
- ٣- تعيين العاملين في الدائرة ونقلهم وترقيتهم وفصلهم وكافة ما يتعلق بشؤونهم وذلك بعد أخذ رأى المدير وضمن الحدود المقررة في قانون الخدمة المدنية والميزانية المرصودة للدائرة.
- ٤- الاشراف على اعداد مشروع موازنة الدائرة وذلك تمهيدا لمناقشتها مع الجهات المختصة ورفعها الى الحاكم لاقرارها.
- ٥- حل المشاكل التي يمكن أن تنشأ عن تعامل الدائرة مع الجمهور والعمل على خلق جو من الثقة والتعاون بينهما بما يؤمن من حسن سير العمل.
- ٦- التعاون مع الوزارات الاتحادية المختصة وتنسيق العمل معها اسهاماً في تحقيق الاهداف المرجوة.
- ٧- توقيع مكاتبات الدائرة الموجهة الى الحاكم او الوزراء او رؤساء الدوائر المحلية او الاتحادية وكذلك المراسلات الموجهة الى المسؤولين الكبار خارج الدولة.
- ٨- توقيع العقود والمعاملات المالية للدائرة ضمن حدود الانظمة المالية في الامارة او تعليمات الحاكم.

٩- أية اختصاصات أخرى يحددها القانون أو ينيطها الحاكم بالرئيس.

مادة (٩)

يختص مدير الدائرة بالصلاحيات التالية:

- ١- إدارة ومعالجة شؤون الدائرة على ضوء السياسة العامة المعينة لها من قبل الحاكم.
- ٢- عرض الموضوعات المتعلقة بنشاط الدائرة والتي تتطلب استصدار تشريعات على رئيس الدائرة تمهيداً لعرضها على الحاكم.
- ٣- تنفيذ التشريعات المتعلقة بنشاط الدائرة وإصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ تلك التشريعات في كل النواحي الإدارية والمالية والفنية وذلك في حدود الميزانية الموجودة للدائرة.
- ٤- وضع الهيكل الوظيفي للدائرة وتوزيع وتنسيق العمل بين إداراتها وأقسامها وتحديد اختصاصات موظفيها والإشراف عليها وتوجيهها بما يضمن حسن أداء العمل حسب اللوائح المعمول بها بالامارة.
- ٥- التعاون مع الدوائر الأخرى في الامارة في المجالات التي تتطلب تنسيق العمل بينهما بما يكفل توفير الجهد والنفقة وتحقيق الصالح العام.
- ٦- إعداد مشروع ميزانية الدائرة ومراقبة تنفيذها إيراداً ومصرفاً بعد إقرارها.
- ٧- إعداد الإحصاءات التي تتعلق بنشاط الدائرة ونشرها.
- ٨- توقيع المكاتبات التي هي دون اختصاص الرئيس نيابة عن الدائرة.
- ٩- أية اختصاصات أخرى يحددها القانون أو ينيطها الحاكم بالمدير.

مادة (١٠)

على الجميع كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون.

صدر عنا بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٨ م

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم اماره الشارقة

أمر بترتيبات جديدة بخصوص تعيين اعضاء مجلس ادارة غرفة تجارة وصناعة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم امارة الشارقة،
بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،
ولحين عمل ترتيبات جديدة بخصوص غرفة تجارة وصناعة الشارقة
نقرر اصدار الامر التالي:

أولاً: يلغى مرسومنا رقم (١) لسنة ١٩٨١م بشأن انتخاب اعضاء مجلس ادارة غرفة
تجارة وصناعة الشارقة.

ثانياً: يحل مجلس ادارة غرفة تجارة وصناعة الشارقة الحالي.
ثالثاً: يعين مجلس ادارة جديد للغرفة من السادة التالية اسماؤهم:

١- الشيخ / محمد بن سالم القاسمي - رئيساً.

٢- السيد / حسن عبدالله النومان - نائباً للرئيس.

٣- السيد / عبيد محمد الشامسي - عضواً

٤- السيد / عبدالله محمد بوخاطر - عضواً

٥- السيد / محمد عبدالله العمران - عضواً

٦- السيد / محمد راشد الجروان - عضواً

٧- السيد / محمد شريف زمانسي - عضواً

٨- السيد / سلطان بن خادم - عضواً

٩- السيد / محمد عبدالله أميري - عضواً

١٠- المحامي / أحمد علي الرشيد - عضواً

١١- السيد / ناصر عبدالله بوقلاه - عضواً

١٢- السيد / محمد بن هويدن - عضواً

١٣- السيد / محمد فكري - عضواً

١٤- السيد / محمد جمعة حسن - عضواً

١٥- السيد / محمد علي المليح - عضواً

يعمل بهذا الامر من تاريخ صدوره وعلى الجميع كل فيما يخصه تنفيذ أحكامه.

صدر عنا بتاريخ ١٩٨٧/٩/٢٢ م

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم اماره الشارقة